

المملكة المتحدة: يجب على السلطات أن تنفذ فوراً حكم هيئة القانونيين بمجلس اللوردات

أعربت منظمة العفو الدولية عن ارتياحها للحكم الذي أصدرته اليوم هيئة مؤلفة من قانونيين من أعضاء مجلس اللوردات، وقضى بأن التشريع الذي اعتمد في المملكة المتحدة، في أعقاب الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر/أيلول 2001، يمثل انتهاكاً للحقوق الإنسانية للأشخاص الذين اعتُقلوا بموجبه.

وتتعلق القضية التي صدر فيها الحكم اليوم بالصلاحيات التي تجيز لوزير الداخلية أن يحدد، ثم أن يعتقل بدون تهمة ولا محاكمة لأجل غير مسمى، أي مواطنين أجنبية ممن لا يجوز ترحيلهم، وذلك باعتبارهم "من المشتبه في أنهم إرهابيون دوليون" أو "يشكلون خطراً على الأمن القومي". وقد أعلنت هيئة القانونيين من أعضاء مجلس اللوردات أن هذه الصلاحيات تنطوي على التمييز ولا تتناسب مع طبيعة الجرم، ومن ثم فإنها لا تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولا يزال 12 شخصاً محرومين من حريتهم بموجب ذلك التشريع (ويحتجز 11 منهم في مؤسسات حكومية بينما يحتجز شخص واحد رهن الإقامة الجبرية في منزله). وقد ظل معظمهم رهن الاعتقال لما يقرب من ثلاث سنوات، وليس من شأن الحكم الصادر عن هيئة القانونيين من أعضاء مجلس اللوردات أن يؤدي إلى الإفراج عنهم فوراً.

وقالت منظمة العفو الدولية إنه "يجب على الحكومة أن تتخذ إجراءات على وجه السرعة لإلغاء هذا التشريع، بعد أن قضت هيئة القانونيين من أعضاء مجلس اللوردات بأن ذلك القسم من "قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة لعام 2001" لا يتماشى مع قانون حقوق الإنسان".

ومضت المنظمة تقول إنه "ينبغي الإفراج فوراً عن جميع المعتقلين ما لم تُوجه إليهم إحدى التهم الجنائية المعترف بها".

ويذكر أن المملكة المتحدة لا تزال هي الدولة الوحيدة التي انتقصت من أحكام "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001. وعلى وجه الخصوص، فقد انتقصت المملكة المتحدة من أحكام المادة 5 (1) من الاتفاقية والمادة 9 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وقد قضت هيئة القانونيين من أعضاء مجلس اللوردات بالعدول عن هذا الانتقاص، وأكد أحد أعضاء الهيئة، وهو اللورد بنغهام، أن آثار هذا الانتقاص تنطوي على التمييز.

وأضافت منظمة العفو الدولية قائلةً إن تلك "الإجراءات تنطوي على التمييز دون مبرر ضد المواطنين الأجانب، بسبب جنسيتهم أو أوضاع الهجرة الخاصة بهم، كما أنها ليست ذات ضرورة قصوى، حيث أنها تقضي باعتقال بعض الأشخاص وليس كل الذين يشكلون نفس الخطر".

وقال اللورد هوفمان إنه لا توجد حالة طوارئ تهدد حياة الأمة، ومن ثم فإنه:

"لا توجد أسباب كافية لإلغاء أو تجميد الحق في عدم التعرض للسجن بدون محاكمة، وهو الحق الذي تمتع به جميع المقيمين في هذا البلد على مدى أكثر من ثلاثة قرون".

وترى منظمة العفو الدولية أن هيئة القانونيين من أعضاء مجلس اللوردات لم تتوصل إلى أية نتائج بخصوص الدفع بأدلة اثترعت تحت وطأة التعذيب، في إجراءات "اللجنة الخاصة للبت في التماسات الهجرة".

ومضت المنظمة تقول: "إن المنظمة ما برحت تحت سلطات المملكة المتحدة على الالتزام بشكل كامل بالمبدأ الدولي الخاص بحظر التعذيب، بما في ذلك استخدام "أدلة" اثترعت من خلال التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، في أية إجراءات بما في ذلك الإجراءات القضائية، إلا إذا كان استخدامها ضد شخص متهم بممارسة التعذيب. ويجب أن يُطبق هذا الحظر بغض النظر عن المكان الذي وقع فيه التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، وبغض النظر عن المسؤول عن ارتكاب مثل هذه الأفعال".

خلفية

خلصت هيئة القانونيين المؤلفة من تسعة من أعضاء مجلس اللوردات إلى أن القسم 23 من "قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة لعام 2001"، والذي يميز احتجاز المواطنين غير البريطانيين بدون تهمة ولا محاكمة لأجل غير مسمى، يمثل انتهاكاً للحقوق الإنسانية للمعتقلين لأن بنوده تنطوي على التمييز وتفتقر إلى التناسب. ويُحتجز المعتقلون بموجب هذا التشريع في ظل أنظمة تفرض قيوداً بالغة، وبعضهم يقبع داخل سجون مشددة الحراسة والبعض الآخر في مستشفى للأمراض النفسية مشددة الحراسة، بينما يُحتجز أحدهم رهن الإقامة الجبرية في منزله. وقد تزايد القلق على صحتهم النفسية والبدنية بعد صدور تقرير، في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2004، أعده 11 من الأطباء الاستشاريين في الطب النفسي بالإضافة إلى طبيب استشاري في التحليل النفسي، عن الأضرار البالغة التي لحقت بصحة ثمانية من المعتقلين. وكانت منظمة العفو الدولية قد دعت الحكومة مراراً إلى سحب ذلك القانون، على اعتبار أنه ينطوي على التمييز ولا يتماشى مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.